

إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره على عقد الزواج

د. صلاح الدين طلب فرج
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين
s.s.faraj@hotmail.com
sfaraj@iugaza.edu.ps

ملخص بحث :

يتناول هذا البحث مسألة اعتبار الوسائل الطبية المعاصرة من قبيل القرائن التي يعتمد عليها في إثبات عيوب النكاح بين الزوجين، ولتحقيق هذا الغرض قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ تحدثت في المبحث الأول منها عن حقيقة إثبات عيوب النكاح، وأقسامها، وأثرها على عقد النكاح، أما المبحث الثاني: فقد بينت فيه ماهية الوسائل الطبية المعاصرة، وأهميتها، وما يثبت من العيوب بكل وسيلة من الوسائل، وختمت البحث ببيان حجية إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة، وآثاره.

ABSTRACT

Proving the Faults of Marriage by Medical Methods and Its Impact on Marriage Agreements.

This study discusses considering contemporary medical methods as evidences to rely on proving the faults of marriage between spouses. To realize this objective the researcher divided this study into three parts; the first examines the approval of marriage faults, its divisions and impact on marriage agreements. The second part explains the meaning of the contemporary medical methods, its importance and the faults it can prove. The conclusion discusses the affirmation of using contemporary medical methods in proving the faults of marriage and its impacts on marriage agreements.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

لقد امتن الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل بينهم مودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)، وذلك من أجل أن يقوم الإنسان بوظيفته في عمارة الأرض وعبادة الله تعالى، وبذلك يتم مقصد حفظ النسل الذي من أجله شرع الزواج، ولأجل هذا المقصد أيضاً حث الشرع الحنيف على الزواج ورغب فيه، قال الله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلٌ لَكُمْ وَرِغَابٌ ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٣).

وحتى يقوم الزواج على أسس قوية متينة ليكون زوجاً ناجحاً فلا بد من الوفاء بحقوقه وواجباته، وهذا يتطلب من العاقدين أن يبين كل منهما لصاحبه ما فيه من العيوب الخلقية التي تمنع من تحقيق مقاصد الزواج وأهدافه، وذلك تجنباً لوقوع النزاع والشقاق بينهما بعد الزواج إن خفيت هذه العيوب عنهما أو أخفيت، ولأن كثيراً من الناس يتسترون عن مثل هذه العيوب كان لا بد من الرجوع لأهل الخبرة فيها، وهم الأطباء بما يملكونه من وسائل طبية معاصرة تكشف عن مثل هذه العيوب بل تتنبأ أحياناً بحدوثها في المستقبل، لذلك جاء هذا البحث بعنوان: (إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره على عقد الزواج)، لبيان حجية هذه الوسائل في إثبات عيوب النكاح، وهل يمكن اعتبارها من قبيل القرائن الطبية، وما هي العيوب التي تثبت بكل وسيلة من الوسائل التي ذكرها الباحث في ثنايا البحث.

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) سورة النساء: الآية (٣).

(٣) سورة النور: الآية (٣٢).

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي واطلاعي لم أجد بحثاً أو رسالة علمية تناولت هذا الموضوع بهذا التأصيل والبيان، فكان هذا البحث محاولة في إثراء المكتبة الإسلامية من خلال الكتابة في هذا الجانب بغير اللغة العربية.

مشكلة البحث:

الإثبات بالقرائن محل خلاف بين الفقهاء، بل إن القرائن متفاوتة من حيث القوة والضعف، وعلى القول بجواز الإثبات بها، فهل تعتبر الوسائل الطبية المعاصرة من قبيل القرائن؟، وما العيوب التي تثبت بكل وسيلة من الوسائل؟، وما حكم العمل بها في إثبات عيوب النكاح؟ وما أثر ذلك على عقد النكاح؟.

أهداف البحث: تتلخص الأهداف العامة للبحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- ما حقيقة عيوب النكاح؟ وما أقسامها؟
- ٢- ما مفهوم الوسائل الطبية المعاصرة؟ وما أنواعها؟
- ٣- ما التكييف الفقهي للوسائل الطبية المعاصرة في إثبات عيوب النكاح؟
- ٤- ما حكم إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة؟ وما أثر ذلك على عقد الزواج؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التأصيل الشرعي لاستخدام الوسائل الطبية المعاصرة كقرائن لإثبات عيوب النكاح التي قد يصاب بها أحد الزوجين أو كلاهما، وما يثبت من العيوب بكل وسيلة من هذه الوسائل.

منهج الباحث:

سلك الباحث في دراسته المنهج الإستقرائي، ويظهر ذلك من خلال الحديث عن ماهية عيوب النكاح، وأقسامها، والمقصود بالوسائل الطبية المعاصرة وأهميتها، ثم استخدم المنهج التحليلي عند بيان التكييف الفقهي للوسائل الطبية المعاصرة، وحكم إثبات عيوب النكاح بها، والأثر المترتب على هذا الإثبات في عقد النكاح.

هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى المقدمة السابقة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

حقيقة إثبات عيوب النكاح وأثرها على عقد الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة إثبات عيوب النكاح.

المطلب الثاني: أقسام عيوب النكاح وأثرها على عقد الزواج.

المبحث الثاني

ماهية الوسائل الطبية المعاصرة وأهميتها وما يثبت بها من عيوب النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الوسائل الطبية المعاصرة وأهميتها في إثبات عيوب النكاح.

المطلب الثاني: الوسائل الطبية المعاصرة وما يثبت بها من عيوب النكاح.

المبحث الثالث

حجية إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره على عقد النكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لإثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة.

المطلب الثاني: حكم إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة وآثاره.

الخاتمة: وقد تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة إثبات عيوب النكاح وأثرها على العقد

المطلب الأول: حقيقة إثبات عيوب النكاح.

يعتبر مصطلح إثبات عيوب النكاح مصطلحاً مركباً يستوجب تعريفه بيان حقيقة مفرداته للوقوف على ماهيته، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حقيقة الإثبات.

أولاً: الإثبات لغة.

هو مصدر من أثبت، يقال: أثبت الأمر بمعنى جعله ثابتاً، وثبت الأمر ثبوتاً: بمعنى تحقق، يقال: ثبت حقه: أي أكده بالمعلومات والبيانات الصحيحة، وقولنا عن شيء ثابت: أي صحيح، ويقال: أثبت الحق: أي أقام حجته^(١). ومما سبق نرى أن مادة ثبت تعني التحقق من الشيء، ومعرفته معرفة قوية وأكيدة.

ثانياً: الإثبات اصطلاحاً.

بعد البحث والتدقيق وجدتُ أن مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء لم يكن له تعريف محدد، بل كان القدامى يطلقون مصطلح الإثبات على ما يقام به الحجة أو الدليل، وقد تطرق ابن القيم رحمه الله لهذا المعنى عندما عرّف البيّنة فقال: (هي إسم لكل ما أبان الحق وأظهره)^(٢)، وبذلك تكون البيّنة في الإصطلاح الشرعي أوسع من الشهادة لأنها تشمل إقامة الحجة أو الدليل بشكل عام، يؤيد ذلك ما جاء عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فنفروا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً. فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال فقال لهم: (تأتونى بالبيّنة على من قتل هذا)، قالوا ما لنا بيّنة. قال: (فيحلفون لكم)، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل

(١) ابن منظور: لسان العرب، (١٩/٢)، الجوهرى: الصحاح، (٢٤٥/١).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، (٩٠/١).

دمه فوداه مائة من إبل الصدقة^(١)، والمراد من الحديث أن المدعي لا بد له من أن يصح دعواه بما يثبتها ليحكم له.

وقد عرف الجرجاني الإثبات بأنه: (الحكم بثبوت شيء لآخر)^(٢). ويلاحظ أن هذا التعريف عام غير مقيد بموضوع معين.

أما المعاصرون من الفقهاء فقد وضعوا للإثبات تعريفات خاصة، وهي وإن اختلفت عباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى، لذلك سأقتصر هنا على تعريف الزحيلي حيث عرفه بأنه : (تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء على حق أو واقعة ترتب عليه آثاره الشرعية)^(٣).

ومن التعريف السابق يظهر لي أن الإثبات عند الزحيلي بمعنى إقامة الحجة والدليل الشرعيين لإثبات صدق دعواه ليحكم له في واقعة محل نزاع.

الفرع الثاني: حقيقة عيوب النكاح.

أولاً: العيوب لغة واصطلاحاً.

العيوب جمع عيب، وهو النقص، يقال: عيب الشيء فعاب: إذا صار ذا عيب، فهو معيب، والمعيب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة^(٤).

أما العيب اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه حسب موضوعه المضاف إليه، فعرفوا عيوب البيع بأنها: (ما ينقص به عين المبيع أو قيمته نقصاً يفوت به غرضاً صحيحاً إذا غلب في جنس المبيع عدمه)^(٥)، أما ابن قدامة رحمه الله تعالى فقد وضح معيار العيب بشكل عام فقال: (هو ما ينقص القيمة في العادة)^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات: باب: في ترك القود بالقسامة، (ص ٨١٦)، وقد صححه الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب.

(٢) الجرجاني: التعريفات، (ص ٣).

(٣) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٢).

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ١٨٩)، ابن منظور: لسان العرب، (١/ ٦٣٣).

(٥) الحطاب: مواهب الجليل، (٤/ ٤٢٩)، الشربيني: مغني المحتاج، (٢/ ٥١)، ابن مفلح: المبدع، (٤/ ٨٥).

(٦) ابن قدامة: المغني، (٦/ ٢٣٥).

أما عيوب النكاح، وهي التي نحن بصددنا في هذه الدراسة، فقد جاء في معناها: (هي ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة)^(١)، وقد عرفها السعدي بأنها: (كل عيب ينفر الزوج عن الآخر ويمنع المقصود)^(٢).

ثانياً: النكاح لغة واصطلاحاً.

يأتي النكاح في اللغة بمعنى المخالطة والمخامرة، يقال: نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها^(٣). أما في اصطلاح الفقهاء فللنكاح تعريفات كثيرة ومختلفة، أكثرها اختصاراً وأقربها علاقة بموضوع البحث ما جاء في المغني لابن قدامة بأن النكاح هو: (عقد التزويج)^(٤).

ومن خلال ما سبق نرى أن المقصود بإثبات عيوب النكاح هو: إقامة الدليل المعتبر شرعاً على وجود ما ينفر الزوج من زوجه ويمنع استيفاء حق الاستمتاع، ومعلوم أن الشريعة جعلت من مقاصد الزواج تحقيق المودة والرحمة التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٥)، والعيوب إن وجدت في أحد الزوجين فإنها تفسد تلك المودة، وتقضي على الرحمة، فلا يترتب على النكاح ثمراته في إعفاف الزوجين، ولما كانت هذه المنفردات والعيوب ليست على نوع واحد، كان لا بد من بيان أقسامها، ثم توضيح أثرها على عقد النكاح في المطلبين التاليين، على النحو التالي:

المطلب الثاني: أقسام عيوب النكاح وأثرها على عقد النكاح.

الفرع الأول: أقسام عيوب النكاح.

تنقسم عيوب النكاح باعتبار طبيعة العيب إلى قسمين؛ بيانهما على النحو التالي:

القسم الأول: العيوب الجنسية.

وهي نوعان:

(١) قليوبي: حاشية القليوبي، (١٩٧/٢).

(٢) السعدي: المناظرات الفقهية، (ص ١٢١).

(٣) الفيومي: المصباح المنير، (٦٢٤/٢).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٣٣٩/٩).

(٥) سورة الروم: الآية (٢١).

أ. النوع الأول: ما يختص به الذكور، ويدخل فيه ثلاثة من العيوب، سأقتصر على بيان معناها في الإصطلاح، وهي:

١. العنة: لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف واحد لها فالحنفية مثلاً قد جعلوا العنة مخصوصة بعدم القدرة على إثبات المرأة في الفرج خاصة؛ سواء كان الذكر ينتصب أم لا، وهو ما عبروا عنه بالانتشار، وخصه بعضهم بعجز الرجل عن إثبات زوجته دون غيرها، أو البكر دون الثيب^(١).

أما المالكية فقد جعلوا العنة مرتبطة بصغر ذكر الرجل بما يحول دون قدرته على الجماع^(٢)، بينما جعلها الشافعية والحنابلة مختصة بالعجز عن الوطء في الفرج خاصة؛ لعدم انتشار الذكر وانتصابه حتى لو كان لديه قدرة على الوطء في الدبر^(٣). ومن خلال ما سبق يتضح أن العنة هي عدم القدرة على جماع الزوجة مع وجود الآلة؛ لمانع منه ككبر السن، أو سحر، أو مرض^(٤).

٢. الجب: جمهور الفقهاء على أن المبوب هو من قُطع كل ذكره، أو كان ذكره دون الحشفة بحيث لا يستطيع الجماع^(٥). أما المالكية فقد اعتبروا أن المبوب هو من قطعت خصيتاه، سواء قطع ذكره أم لا^(٦).

٣. الخصاء: اختلف الفقهاء في الخصي هل هو مقطوع الذكر مع الخصيتين أم لا؟. الجمهور من الفقهاء يرى أن الرجل الخصي هو من قطعت خصيتاه وبقي ذكره^(٧)، أما

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق، (٢١/٣)، البابرتي: العناية شرح الهداية، (٢٩٧/٤).

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل، (٢٣٧/٣).

(٣) ابن مفلح: المبدع، (١٦٦/٦)، الشرييني: الإقناع، (٤٢١/٢).

(٤) القرافي: الذخيرة، (٤٢٩/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٦٨/٩).

(٥) النووي: روضة الطالبين، (١٩٥/٧)، الشرييني الخطيب: مغني المحتاج، (٢٠٣/٣)، البهوتي: كشف القناع، (١٠٥/٥).

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (٢٧٨/٢).

(٧) النووي: روضة الطالبين، (١٩٥/٧)، الشرييني الخطيب: مغني المحتاج، (٢٠٣/٣)، البهوتي: كشف القناع، (١٠٥/٥).

المالكية فالخصي عندهم من قطع ذكره دون خصيتيه^(١)، والراجح في ذلك قول الجمهور،
ويؤيد ذلك أن العرب تستخدم لفظ الخصي لمن كان مقطوع الخصية^(٢).

ب. النوع الثاني: وهو ما تختص به النساء.

١. الرِّئْقُ: هو انسداد مسلك الذكر من بضع المرأة بلحم أو عظم^(٣).

٢. القَرْنُ: هو عظم أو لحم في فرج المرأة يُشبه قرن الشاة يعترض سلوك الذكر فيه^(٤).
وقد قسم الفقهاء القرن إلى قسمين من حيث قوة تأثيره ومنعه من الجماع وولوج الذكر فيه،
فما كان من اللحم فهو أقل تأثيراً وأيسر علاجاً، وما كان من العظم فهو أشد تأثيراً وأعسر
علاجاً.

٣. العَقْلُ: وهو لحم يظهر في فرج المرأة يُشبه خصيتي الرجل يصاحبه حدوث رغبة عند
الجماع^(٥).

٤. الإفْضَاء: اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً^(٦).

٥. البَخْرُ: رائحة كريهة تخرج من فرج المرأة تكثر وتثور عند الوطء^(٧).

القسم الثاني: العيوب الجسمية.

وهذا النوع من العيوب يشترك فيه الرجال والنساء غالباً، وهي كثيرة ومتعددة، سأقتصر
على ذكر ما له تأثير على حياة الزوجين من حيث نفور أحدهما من صاحبه، وتأثيرها
على نسله وسلالته، وذلك على النحو التالي:

١. أمراض الدم الوراثية: وهي تنتج جراء خلل في تركيب المادة الحمراء المعروفة
بالييموغلوبين الموجودة في كرات الدم الحمراء، وهي نوعان: الثلاسيميا، والأنيميا

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (٢٧٨/٢).

(٢) الرازي: مختار الصحاح، (ص ١٩٦).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق، (٢٥/٣)، المرغيناني: الهداية، (٣٠٣/٤)، القرافي: الذخيرة، (٤٢١/٤)،

ابن قدامة: المغني، (١٨٥/٧).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل، (٢٣٧/٣)، النووي: روضة الطالبين، (١٧٧/٧)، ابن مفلح: المبدع

المبدع شرح المقنع، (١٦٩/٦)، ابن قدامة: المغني، (١٨٥/٧).

(٥) الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص ٣٩٤).

(٦) ابن الملقن: تحفة المحتاج، (٣٤٦/٧).

(٧) ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، (٢٨٤/٨).

- المنجلية^(١). وتعتبر أمراض الدم الوراثية من أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الدم، وتصاحب الإنسان المصاب مدى الحياة^(٢).
٢. **التهاب الكبد الوبائي:** وهو عبارة عن فيروس حاد يصيب الكبد بتغيرات في الأنسجة، وهو ينتقل من شخص لشخص آخر عن طريق الطعام والشراب الملوثين بهذا الفيروس، أو من خلال لمس الدم الملوث بالفيروس^(٣). وهو أقسام: A، B، C، D، E، G. وبعض هذه الأقسام ينتقل من الأم إلى الأبناء عن طريق الدم، وبعضه ينتقل عن طريق الرضاعة أيضاً^(٤).
٣. **السرطان:** وهو عبارة عن تراكم خلايا الجسم الميتة والتالفة على العضو المصاب فيحدث ما يعرف بالورم^(٥)، وهذا المرض يصيب الرجل والمرأة، والطفل والشاب، إلا أن سرطان الرحم هو أحد عيوب النكاح التي تصيب المرأة خاصة، وهو يحتل المرتبة الثانية في السرطانات من حيث الانتشار بين النساء^(٦).
٤. **الهريس التناسلي:** وهو عبارة عن ظهور بثور كثيرة في العضو التناسلي للمصاب تمنعه من الجماع، وهو مرض مُعدٍ بشكل سريع وكبير، وهو يصيب الرجال والنساء على حد سواء^(٧).
٥. **الإيدز:** وهو ما يُعرف بمرض فقدان المناعة المكتسب، مما يؤدي إلى انتشار الميكروبات والبكتيريا والطفيليات في جسم المصاب، مما يُحدث ورماً خبيثاً يُعرف باسم ساركوما^(٨).

(١) محمد حيدر: هل تمنع أمراض الدم الوراثية الزواج والإنجاب؟

<http://arabic.bayynat.org.lb/TahkikPage.aspx?id=11827>

(٢) موقع أمراض الدم الوراثية:

<http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm>

(٣) الموسوعة الحرة: ويكيبيديا. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) أدهم أحمد: التهاب الكبد، أنواعه، أسبابه، أعراضه، تشخيصه، علاجه، مضاعفاته.

<http://www.tbbeb.net/adham/articles.php?id=32>

(٥) كنعان: الموسوعة الطبية، (ص ٣٢٠).

(٦) الموسوعة الحرة: ويكيبيديا. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٧) البار: الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، (ص ٢٣٠).

(٨) إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي (ص ٨٤).

٦. **السيلان**: وهي عبارة عن بكتيريا بولية تسبب إتهاباً وتقيحاً في المسالك البولية لدى الرجل أو المرأة، وهو مرض ينتقل بين الزوجين عن طريق الجماع^(١).

٧. وقد ذكر الفقهاء مجموعة أخرى من الأمراض الجسمية التي تصيب الزوجين أو أحدهما، إلا أن بعضها قد لا يكون مُعدياً، وقد يكون تأثيرها على النكاح نسبياً حسب طبيعة المصاب، وهي: العقم، والجنون، والجدام، والبرص، والباسور والناصور، والعذيفة: وهو التبول أو التغوط عند الجماع^(٢).

الفرع الثاني: أثر عيوب النكاح على عقد النكاح.

اختلف الفقهاء فيما إذا وجد أحد الزوجين في صاحبه عيباً هل يؤثر على عقد النكاح بينهما بالفسخ؟، وخلافهم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مسألة مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب، وهل يثبت ذلك في حق الزوج، أم في حق الزوجة؟ ثم هل العيوب التي توجب الفسخ محصورة بعدد، أم أنها مطلقة؟، وما حكم الأمراض التي يرجى شفاؤها؟ فالمسألة إذن تتكون من مسائل أربعة على النحو التالي:

المسألة الأولى: مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب.

اختلف الفقهاء في مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب إلى قولين:

القول الأول: للجمهور حيث قالوا بجواز فسخ عقد النكاح بالعيب، وهو مروى عن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وهو قول جابر بن زيد، وإسحاق، وغيرهم من العلماء^(٣).

القول الثاني: للظاهرية؛ ووافقهم الثوري والشوكاني فيقولون بعدم جواز الفسخ بالعيب مطلقاً إذا كان النكاح قد تم بعقد صحيح^(١)، ويظهر ذلك من كلام ابن حزم رحمه الله في

(١) كنعان: الموسوعة الطبية، (ص ٢٦٥).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق، (٢٥/٣)، النووي: روضة الطالبين، (١٧٦/٧)، عبد الخالق: جواهر العقود، (٣١/٢)، الحطاب: مواهب الجليل، (٤٨٤/٣)، القرافي: الذخيرة، (٤٢١/٤)، ابن مفلح: المبدع، (٩٩/٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٧٦/٢)، السرخسي: المبسوط، (٩٧/٥)، ابن الهمام: فتح القدير، (٢٦٧/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد، (٨٥/٢)، الشيرازي: المهذب، (٤٨/٢)، ابن القيم: زاد المعاد، (١٨١/٥).

المحلى، قال: (ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها مرة أو مراراً أو لم يطئها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً، وهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك)^(١).

أدلة الجمهور: استدلت الجمهور على ما ذهبوا إليه من مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب بالقرآن، والسنة، والمأثور، والمعقول، على النحو التالي:

١. استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿ أَلْطَلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ ﴾^(٢)، فقد نصت على أن استبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع تضررها بما أصابه من عيوب ينافي مقاصد الزواج في الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان، وفي حال رفض الزوج التسريح بالإحسان فإن القاضي يقوم مقامه بذلك^(٤).

٢. أما من السنة فقد استدلوا بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٥). وقالوا في الإستدلال به أن الإبقاء على النكاح -مع وجود العيب في أحد الزوجين- ضرر على السليم منهما، فيفسخ العقد لنفي الضرر الحاصل على أحدهما^(٦).

٣. ومن الأثر استدلوا بقول عمر ﷺ: (إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرن، فإن كان دخل بها فرق بينهما، والصداق له بمسه إياها، وهو له على وليها)^(٧). وهو صريح بالقول بالتنقيح بسبب العيوب، وفيه دلالة على مشروعية الفسخ بالعيب^(٨).

(١) ابن حزم: المحلى، (٥٨/١٠)، ابن قدامة: المغني، (٥٦/١٠)، الشوكاني: نيل الأوطار، (١٦٦/٦).

(٢) ابن حزم: المحلى، (٥٨/١٠).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٤٧/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٥/٤)،

ح ٢٣٤٠.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٤٧/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، (٣٤٩/٤).

(٨) ابن القيم: زاد المعاد، (١٨٠/٥).

٤. أما من المعقول فقد قالوا بأن وجود العيب في أحد الزوجين إذا كان يمنع المقصود من عقد النكاح فاستبقاؤه يلزم منه تضرر أحد الزوجين إذا لم يرد البقاء مع المعيب، فتجب إزالة الضرر، وهذا لا يكون إلا بفسخ العقد، ثم قاسوا فسخ عقد النكاح بالعيب على القول بفسخ عقد البيع به بجامع فوات المقصود في الكل^(١).
أما أدلة الظاهرية، فقد استدلوا أيضاً على عدم جواز الفسخ بالقرآن والسنة والمعقول على النحو التالي:

١. من القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٢)، وقالوا: إنها جاءت في ذم التفريق بين الأزواج بغير حق، فكل نكاح قد صح بكلمة الله وسنة رسوله فقد حرم فرجها على كل من سواه، ومن فرق بينهما بغير قرآن ولا سنة فقد دخل في الذم المذكور. وهو استدلال مردود، لأن الآية الكريمة قد جاءت في سياق النهي عن التفريق بين الأزواج بالسحر الذي سببه غالباً الحسد والعداوة بين الناس.

٢. أما من السنة فقد استدلوا بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مطلقة رفاة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاة طلقني فبنت طلاق، وإنني نكحت عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول ﷺ وقال: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة؟!)، لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك^(٣). وهو عندهم واضح في عدم مشروعية التفريق بين الزوجين، والصحيح أن هذا الاستدلال خارج محل النزاع في مسألتنا، لأن المرأة هنا جاءت تريد الرجوع إلى زوجها الأول، بعد أن نكحت غيره، فبين لها النبي ﷺ عدم مشروعية ذلك بمجرد العقد، بل لا بد من الوطأ^(٤).

(١) ابن القيم: زاد المعاد، (١٨٣/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٣٩/٩)، ابن رشد: بداية المجتهد، (٥٠/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبئ، (٢٤٧/٤)، ح ٢٦٣٩.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، (٣٦٨/٩).

٣. ومن المعقول قالوا: إن عقد النكاح إما أن يجري مجرى عقود المعاوضات فينفسخ بكل عيب، وإما أن يجري مجرى عقود الهبات والصلوات فيجب ألا ينفسخ بعيب من العيوب، وأقوال الفقهاء تدور على أنه لا ينفسخ بشيء من العيوب^(١). ويرد عليه بأن عقد النكاح أقرب إلى عقود البيوع، ولكن الفرق بينهما أن البيع ينفسخ بكل عيب يؤثر في الثمن، أما النكاح فلا ينفسخ إلا بما ينقص الإستمتاع^(٢).

ومن خلال عرض المسألة السابقة ومناقشة الأدلة فيها يتبين رجحان مذهب الجمهور المقتضي مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وإذا ثبت ذلك في حق العيوب التي ذكرها الفقهاء في كتبهم مثل البرص والجنون والجدام وغيرها من العيوب التي تنافي مقصد الزواج من حصول المودة والرحمة والسكينة، فإن ذلك يثبت من باب أولى في حق العيوب المعاصرة المعدية مثل أمراض الدم الوراثية، وسرطان الرحم، والهريس وغيرها من الأمراض.

المسألة الثانية: وعلى القول بمشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب عند الجمهور، فهل هذا الحق ثابت للزوج أم للزوجة؟ ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء في المسألة يتبين أنهم اتفقوا على ثبوته في حق الزوجة، ثم اختلفوا في ثبوته في حق الزوج على قولين: الأول: للجمهور؛ حيث قالوا بثبوت حق فسخ عقد النكاح بالعيب للزوجين^(٣). أما الثاني: للحنفية حيث قضا بثبوته للزوجة دون الزوج^(٤).

أما الأدلة:

فقد استدل الجمهور على مذهبهم في ثبوت فسخ النكاح بالعيب في حق الزوجين بما سبق من الأدلة في المسألة السابقة التي تثبت الفسخ بالعيب في حق كل من الزوجين. أما الحنفية فقد قالوا: إن الرجل يملك حق الطلاق، فلو أراد أن يدفع عن نفسه الضرر

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٣٨/٩).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٤٠/٩).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٣٨/٩)، ابن رشد: بداية المجتهد، (٥٨/٢)، الشيرازي:

المهذب، (٤٨/٢)، ابن قدامة: المغني، (٥٦/١٠).

(٤) السرخسي: المبسوط، (٩٧/٥).

الحاصل بسبب العيب أمكنه ذلك بطلاقها فلا حاجة إلى الفسخ^(١). وعموم الأدلة يقتضي ترجيح رأي الجمهور في المسألة لأن الطلاق والفسخ شيان مختلفان، وما يترتب على أحدهما يختلف تماماً عما يترتب على الآخر، فلا يصح حرمان الزوج من حق الفسخ.

المسألة الثالثة: فإذا علمنا أن عيوب النكاح تؤثر على العقد بالفسخ، وهو حق ثابت لكلا الزوجين على الراجح من الأقوال، فهل هذا الحق محصور في عدد محدد من العيوب أم أنه يثبت بكل عيب؟ أيضاً هذه المسألة محل خلاف طويل بين الفقهاء، ومذاهب الفقهاء فيها على النحو التالي:

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز التفريق باثنين من العيوب الخاصة بالرجل، وهما: الجب، والعنة^(٢).

ثانياً: اختلفوا فيما عدا الجب والعنة من العيوب على خمسة أقوال، على النحو التالي:

١. **القول الأول:** يحق للمرأة أن تطلب التفريق للعيوب المانعة من استيفاء حقها من الدخول والوطء، وهي الجب، والعنة، والخصاء، فإن وطئها ولو مرة واحدة بطل حقها فيه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف^(٣).

ودليلهم: أن للمرأة حقاً ثابتاً بالعقد وهو الوطء ولو مرة واحدة، وكل من الجب والعنة والخصاء مانعة من استيفاء هذا الحق، لذلك يثبت لها الحق بطلب التفريق دفعاً للضرر، وحقها المذكور لا يفوت بغير العيوب المذكورة، لأن الوطء يتحقق من الزوج مع غيرها من العيوب^(٤).

٢. **القول الثاني:** يحق للمرأة طلب التفريق لغير الجب والعنة والخصاء من العيوب، كالجنون والجذام، والبرص، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٥).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٨٤/٢).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، (٢٩٧/٤)، حاشية الدسوقي، (١٠٤/٣)، الشيرازي: المهذب، (٤٩/٢)، ابن قدامة: المغني، (٨٢/١٠).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، (٣٠٥/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٨٤/٢).

(٤) ابن الهمام: فتح القدير، (٣٠٥/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٨٤/٢).

(٥) نفس المرجعين السابقين.

ودليلهم: أنه إذا كان الجب والعنة والخصاء قد ثبت بها حق المرأة في التفريق دفعاً للضرر، فإن الأمراض الأخرى كالجنون، والجذام، والبرص تلحق بها ضرراً أكبر لكونها من الأمراض المعدية، فيثبت بها الخيار من باب أولى^(١).

٣. القول الثالث: يثبت الخيار في فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين بسبعة عيوب فقط، منها ثلاثة مشتركة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، واثنان يختصان بالرجل، وهما: الجب والعنة، واثنان يختصان بالمرأة، وهما: الرتق والقرن، ولا يثبت في غير ذلك من العيوب، وهو مذهب جمهور الشافعية^(٢).

ودليلهم: عدم فوات مقصود النكاح مع وجود غيرها^(٣).

٤. القول الرابع: يثبت الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه أحد العيوب المشتركة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيمة، وكذلك بواحد من العيوب المانعة من الوطاء وهي: الجب، والخصاء، والعنة في الرجل، والرتق، والقرن، والعقل، والإفضاء، والبخر في المرأة، ولا يجوز التفريق بغير هذه العيوب، وهو مذهب المالكية، وجمهور الحنابلة^(٤).

ودليلهم: أن العيوب المذكورة تمنع الإستمتاع المقصود من النكاح، فالجذام والبرص يثيران في النفس النفرة، ويخشى من تعديها للنسل، أما الجنون فيخشى ضرره، أما الرتق والعقل والإفضاء تمنع لذة الوطاء^(٥).

٥. القول الخامس: كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة يوجب خيار الفسخ دون حصر للعيوب، بما في ذلك العمى، والخرس، والطرش، وانقطاع اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، وإليه ذهب الكعبري من الحنابلة وابن تيمية وابن القيم^(٦).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٨٣/٢).

(٢) الشيرازي: المهذب، (٤٩/٢).

(٣) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، (٢٠٣/٣).

(٤) الكشناوي: أسهل المدارك، (٣٨٢/١)، ابن قدامة: المغني، (٥٧/١٠).

(٥) ابن قدامة: المغني، (٥٨/١٠).

(٦) ابن القيم: زاد المعاد، (٤٣/٣).

ودليلهم: أن العمى، والطرش، وكون أحدهما مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات، والسكوت على بيانها وجه من وجوه التدليس، كما استدلوا بالقياس على البيع بجامع أن وجود العيب في كل منهما يهدر المقصود من العقد^(١).
الرأي الراجح في المسألة: بعد استعراض الأقوال الخمسة في المسألة السابقة وأدلتها يترجح عندي القول الخامس القاضي بعدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعدد معين، وذلك للسببين التاليين:

١. أن المقصود من التفريق بالعيب هو دفع الضرر المانع من تحصيل مقاصد النكاح، وهي علة موجودة في كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر.

٢. أنه يشمل العيوب المعاصرة التي سبق الحديث عنها، مثل: الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض الوراثية.

وبالإضافة إلى ما سبق فإنني أرى أن يكون الضابط لهذا القول كون العيب خفياً غير واضح حتى يثبت به الفسخ حتى لا يكون ذريعة للتفريق بين الأزواج بدافع الهوى، وبهذا القيد تخرج العيوب الظاهرة التي يصعب إخفاؤها مثل: العمى، والطرش، والخرس، وكون الزوجين أو أحدهما مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما، فكل هذه الأمراض تعرف بالنظرة الشرعية، كما أنها لا تمنع الإستمتاع، ولا يخشى انتقالها إلى النسل، فأرى أن لا يثبت بها الفسخ.

أما المسألة الرابعة، والتي تتعلق بالأمراض التي يرجى شفاؤها، فقد اتفق الجمهور من الفقهاء على تأجيل العنين لسنة^(٢)، واختلفوا في غير العنين فيما يرجى برؤه من الأمراض: المالكية على جواز إمهال المريض مرضاً يرجى شفاؤه، فقالوا بتأجيل كل من الرجل والمرأة في العيوب المشتركة القديمة مثل: الجنون، والجذام، والبرص، إذا لم يعلم بها إلا بعد الدخول^(٣).

(١) ابن القيم: زاد المعاد، (٤٣/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني، (٨٣/١٠).

(٣) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، (١٥٥/٥).

وكذلك يمهّل الرجل في أي من العيوب المشتركة إذا وقعت بعد العقد سواء قبل الدخول أو بعده، وتمهّل الرتقاء إذا طلبت التداوي^(١).
ومن خلال ما سبق يتضح أن مصلحة الأسرة واستمرارها واستقرارها مقدم على فسخ العقد بالعيوب، ولتحقيق هذا المقصد فإن كل ما يرجى شفاؤه من الأمراض يجب إهمالها وعدم فسخ العقد بها.

المبحث الثاني

ماهية الوسائل الطبية المعاصرة وأهميتها وما يثبت بها من عيوب النكاح

الكلام في هذا المبحث يدور حول ماهية الوسائل الطبية المعاصرة، وبيان مدى أهميتها في إثبات عيوب النكاح، ثم بيان ما يثبت من العيوب بكل وسيلة من الوسائل.
المطلب الأول: ماهية الوسائل الطبية المعاصرة وأهميتها في إثبات عيوب النكاح.
الفرع الأول: ماهية الوسائل الطبية المعاصرة.

- **الوسائل:** وهي لغة جمع وسيلة، وهي مشتقة من الفعل (وسل)، وهي تعني ما يتوسل ويتقرب به إلى الشيء^(٢). ويقصد بها هنا الآلات التي تستخدم في العلاج والمداواة والتخفيف من معاناة المرضى.
- **الطبية:** نسبة إلى الطب، وهو لغة علاج الجسم، والمتطبب هو الذي يتعاطى علم الطب^(٣). أما اصطلاحاً: فهو العلم الذي يجمع خبرات الإنسانية في الإهتمام بالإنسان وما يعتره من اعتلال أو أمراض واصابات تنال من جسده، ويحاول إيجاد العلاج الدوائي أو الجراحي للمريض^(٤).

(١) حاشية الدسوقي: (١١٤/٣).

(٢) الفيومي: المصباح المنير، (٦٦٠/٢).

(٣) ابن منظور: لسان العرب، (٥٥٣/١).

(٤) ويكيبيديا طب: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A8>

- **المعاصرة:** وهي لغة مشتقة من (عصر)، وتحمل عدة معانٍ منها: الدهر والوقت، ومنها الضغط، يقال: عصر الشيء إذا ضغطه حتى يتحلب، ومن هذه المعاني العصر بمعنى الملجأ، يقال: اعتصر بالمكان إذا التجأ إليه^(١). وهي اصطلاحاً: تعني ما كان من واقع عصرنا وزماننا، وبناءً عليه يكون المقصود بالوسائل الطبية المعاصرة في هذا البحث: الآلات والإمكانات والوسائل الحديثة التي بواسطتها يتم اكتشاف الأمراض والعيوب بين الزوجين.

الفرع الثاني: أهمية الوسائل الطبية المعاصرة في إثبات عيوب النكاح.

وبعد بيان ماهية الوسائل الطبية المعاصرة؛ فلا بد من بيان أهميتها في إثبات عيوب النكاح بين الزوجين، وهذه الأهمية تتلخص في النقاط التالية:

١. أنها تعمل على تحديد مدى وجود العيب المدعى به، على وجه الخصوص ما كان خفياً منها، ويصعب الإطلاع عليه بان كان تحت الثياب، أو كان مما يتعلق بعيوب النساء.

٢. ومن أهميتها أنها تقطع الخلاف وتفصل الأمر في إثبات العيب أو نفيه من خلال المعلومات والتقارير الطبية المعتمدة على خبرة الطبيب في تحليل المعلومات والبيانات، وهذا ما قرره الفقهاء، قال ابن فرحون: (يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة)^(٢).

٣. فيها حفظ للحقوق، وصيانة لها من الإعتداء، وبذلك تتحقق مقاصد الشارع في تشريع النكاح.

٤. فيها تسخير للتقنية العلمية الحديثة في الكشف عن العيوب المتعلقة بالزوجين، وهذا له صلة وطيدة في إسعاد البشرية وإشعارها بنعمة الله عليها.

٥. وتزداد أهمية الوسائل الطبية المعاصرة في بيان عيوب النكاح والكشف عنها فيما لو كان الكشف قبل الزواج، لما له من أثر كبير في إحاطة كل من طرفي العقد بحال صاحبه قبل الإقدام على مشروع الزواج، فإن أقدم أحدهما على العقد كان إقدامه عن رضا وعلم، وإن أحجم كان إحجامه لسبب وقناعة.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٤/٤٣٠).

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (٢/٨٧).

المطلب الثاني: الوسائل الطبية المعاصرة وما يثبت بها عيوب النكاح

الوسائل الطبية المعاصرة التي تستخدم في كشف عيوب الزوجين المانعة من مقاصد النكاح كثيرة ومتعددة، سأقتصر على أكثرها استخداماً مبيناً أهم العيوب التي يمكن اكتشافها بكل وسيلة من الوسائل، وتفصيل ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: وسيلة فحص الحمض النووي وما يثبت بها من عيوب النكاح.

وهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الإنسان، وقد جاء في تعريفها أنها عبارة عن البينة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه^(١).

وتستخدم البصمة الوراثية في الكشف عن عيوب النكاح المتعلقة بأمراض الدم المختلفة التي سبق الحديث عنها في عيوب الزوجين ومنها مرض فقدان المناعة المعروف بالإيدز، وكذلك مرض الهريس، والسيلان، كذلك تستخدم في الفصل في النزاع بين الزوجين كما لو ادعت الزوجة عنة زوجها، وادعى هو جماعها، فتؤخذ عينة من فرجها لتفحص هل وصل المنى إلى فرجها أم لا؟.

الفرع الثاني: وسيلة التحليل المخبري للدم وما يثبت بها من عيوب النكاح.

وهي عملية يتم فيها إجراء تحليل مخبري على عينة من الدم تؤخذ في عادة الأطباء من وريد المريض باستخدام وخز الإبر.

ويكون الهدف منها عادةً تحديد الحالة الفسيولوجية والبيوكيميائية للمريض، ويمكن من خلالها اكتشاف بعض عيوب النكاح المعدية مثل مرض الكبد الوبائي، والسيلان، والسرطان^(٢).

الفرع الثالث: وسيلتا تحليل السائل المنوي وفحص الإخصاب وما يثبت بهما من عيوب النكاح.

أ. وسيلة تحليل السائل المنوي عند الرجل: (SEMEN ANALYSIS)

وهي عبارة عن عملية تقييم للسائل المنوي الخارج من ذكر الرجل جودة وكمية، بحيث يتم التعرف من خلاله على عدد الحيوانات المنوية الموجودة في كل سنتيمتر واحد من

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١١/١٠٨٣).

(٢) تحليل الدم: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

السائل، وتحديد النشاط منها والهالك^(١). وهي وسيلة تستخدم للكشف عن العقم كعيوب من عيوب النكاح.

ب. وسيلة فحص الإخصاب عند المرأة:

وعن طريقها يتم فحص بويضات المرأة ومدى ملائمتها واستعدادها للتلقيح من خلال الحيوان المنوي الذكري، وتتم هذه العملية عادة بإحدى طريقتين، الأولى باستخدام جهاز التصوير المعروف بالألتراساوند وهو جهاز فحص خارجي عن طريق البطن، والثانية تكون بجهاز فحص داخلي للرحم^(٢). وهي وسيلة تستخدم للكشف عن العقم عند المرأة.

الفرع الرابع: وسيلة التصوير بالأشعة وما يثبت بها من عيوب النكاح.

ومن خلالها يتم تصوير العضو المريض أو المراد كشف العيب به بنوع من أنواع الأشعة المناسب له، سواء كانت أشعة عادية، أو مقطعية، أو ما يعرف بالرنين المغناطيسي^(٣). وتستخدم الأشعة بمختلف أنواعها للكشف عن عدد من عيوب النكاح عند الزوجين منها: أمراض العقم، والأورام السرطانية، وعيوب الأجهزة التناسلية^(٤).

(١) تحليل المنى: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

<http://www.groupflorence.com/ar/ivf/androloji-laboratuvar/semen-analizisipermyogram.html>

(٢) <http://www.layyous.com>

(٣) كنعان: الموسوعة الطبية، (ص ١٣ وما بعدها ٠).

(٤) المرجع السابق، (ص ١٨٦ وما بعدها).

المبحث الثالث

حجية إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة.

الكلام في هذا المبحث عن التكييف الفقهي لإثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة، هل تعتبر تلك الوسائل من قبيل القرائن؟ وإذا كان الأمر كذلك فما حكم إثبات العيوب بها؟ وما هو الأثر المترتب على عقد النكاح من خلال هذا الإثبات؟ وبيان ذلك وتفصيله من خلال المبحثين التاليين.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لإثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة.

هل تعتبر الوسائل الطبية المعاصرة من قبيل القرائن؟ الإجابة على هذا السؤال يقتضي بيان معنى القرائن وأنواعها وحجيتها، على النحو التالي.

الفرع الأول: القرائن لغة واصطلاحاً.

١. القرائن لغة: جمع قرينة على وزن فعيلة، وهي بمعنى المقارنة والمصاحبة. يقال: قارنتُ الشيء بالشيءٍ مقارنة إذا وصلته به وشددته إليه، ولذلك سميت الزوجة قرينة الرجل لمصاحبتها لزوجها وقوة صلته به ومثانة علاقتها معه^(١).

٢. أما القرائن اصطلاحاً:

رغم أن الفقهاء القدامى قد عرفوا القرائن بدليل استعمالهم لها، واعتماد البعض منهم عليها في الإثبات، إلا أن الباحث لا يجد في مؤلفاتهم تعريفاً لها وقد يكون السبب في ذلك هو وضوح معناها بالنسبة لهم، أما عند الفقهاء المحدثين فكان لها تعريفات مختلفة نختار منها:

أ. عرفها الجرجاني بأنها: (ما يدل على المعنى المراد من غير كونه صريحاً)^(١).

(١) الفيومي: المصباح المنير، (٢/٥٠٠).

ويؤخذ عليه: أنه تعريف للقرينة باعتبار موضوعها، وهو هنا قد عرف القرينة اللغوية التي تستخدم للتعبير عن المعنى دون اظهار قصده، وليست هي المقصودة في البحث هنا. ب. وهي عند الزرقا رحمه الله: (كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه) ^(٢). **ويؤخذ عليه:** أنه قد عرف القرينة بالمقارنة فيلزم منه الدور.

ج. وقد جاء تعريف القرينة القاطعة بمجلة الأحكام العدلية بأنها: (الأمانة البالغة حد اليقين) ^(٣).

ويؤخذ عليه: أنه تعريف للقرينة باعتبار قوة دلالتها، فمنها القرينة القاطعة، ومنها القرينة الظنية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن القرينة اصطلاحاً هي : (كل أمانة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه).

مبررات التعريف:

١. عبر الباحث بقوله: (كل أمانة ظاهرة) ليشمل القرينة القطعية، والقرينة الظنية التي تفيد الظن الراجح، ويخرج بذلك القرينة التي تفيد الشك والوهم.

٢. واستخدم الباحث كلمة (تصاحب)، لتفادي الدور في التعريف الحاصل من قولنا: (تقارن)، كما في تعريف الزرقا رحمه الله.

الفرع الثاني: أنواع القرائن.

تنقسم القرينة إلى ثلاثة أقسام تبعاً لإعتبارات مختلفة على النحو التالي:

أولاً: أقسام القرينة باعتبار قوتها وضعفها: وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. **القرينة القوية أو القاطعة:** وهي التي تبلغ حد اليقين، وتكون من الوضوح بمكان لجعل الأمر في حيز المقطوع به ^(٤). ومثالها: ما لو شوهد رجل يخرج من دار خالية

(١) الجرجاني: التعريفات، (ص ١٥٢).

(٢) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (٢/٩٣٦).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (١/٣٥٣).

(٤) هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي، (ص ٣١٤ وما بعدها).

مدهوشاً خائفاً وبیده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار أحد بعده فوجد فيها رجلاً مذبحاً، فلا مجال للإشتباه في كونه قاتل ذلك الرجل، لأن ذلك قرينة قاطعة بالغة حد اليقين^(١).

٢. **القرينة الضعيفة أو غير القاطعة:** وهي التي تدل على الشيء دلالة ظنية مرجوحة^(٢). والقرينة الضعيفة يمكن الإعتماد عليها مع اليمين في الحكم بين الخصوم حتى يثبت خلافها بدليل أقوى منها^(٣). ومثالها: ما لو وقع خلاف بين الزوجين في متاع البيت ولا بينة لأحدهما، فإنه يقضى للرجل بما يناسب الرجال من المتاع، مثل السلاح والكتب. ويقضى للمرأة بما يناسب النساء كالحلي وثياب النساء، مع ملاحظة أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق التوارث، ولكننا حكمنا بذلك لوجود القرينة المرجحة، وهي المناسبة^(٤).

٣. **القرينة الملغاة:** وهي التي تتعارض مع قرينة أقوى منها، فتصبح الضعيفة ملغاة لا يعتد بها^(٥). ومثالها: ما لو تنازع صاحب حرفة مع صاحب البيت الذي كان يعمل عنده في بيته على أداة تستخدم عادة في الحرفة، فإنه يحكم بها لصاحب الحرفة، ولا يلتفت لقرينة اليد، لأنها عرضت بقرينة أقوى منها، وهي ملكية صاحب الحرفة لمثل هذه الأدوات غالباً^(٦).

ثانياً: **أقسام القرينة بإعتبار دليلها:** وهي تنقسم بهذا الإعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. **القرينة النصية:** ويقصد بها ما جاء النص عليها في القرآن أو السنة، أو فعل الصحابة. وهي نوع من أنواع القرائن القاطعة القوية. ومثالها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ ذُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٧)، ووجه دلالتها أن قدَّ

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، (١/٣٥٣).

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة، (ص ٢١٢).

(٣) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (٢/٩٣٧).

(٤) إدريس: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (ص ١٦٨).

(٥) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (٢/٩٣٧).

(٦) إدريس: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (ص ٨١).

(٧) سورة يوسف: الآية (٢٧).

قميص يوسف من جهة الخلف كانت قرينة على صدقه وكذب دعوى امرأة العزيز^(١). وأما مثالها من السنة فقولہ ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢). ووجه الدلالة منه أنه جعل فراش الزوجية قرينة على ثبوت نسب الولد إلى الزوج^(٣). وأما من فعل الصحابة رضي الله عنهم فما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها أو شمت رائحتها بوضوح من فيه^(٤).

٢. **القرينة العقلية:** وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها ثابتة ومستقرة، ويتم استنتاجها بطريق العقل، ومثالها: وجود جروح في جسم المجني عليه قرينة على أن الجاني قد استخدم في اعتدائه آلة حادة^(٥).

٣. **القرينة العرفية:** وهي التي تكون العلاقة بينها وبين دلالتها قائمة على العرف، ومثالها: شراء الحاج شاة قبيل أداء مناسك الحج، فهو قرينة على إرادة الهدى^(٦).

ثالثاً: **أقسام القرينة باعتبار موضوعها:** وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

١. **القرينة الفقهية:** وهي القرينة التي استنبطها الفقهاء من خلال النظر في القضايا والحوادث، وجعلوها أساساً تبنى عليه الأحكام، وهي في حقيقتها جزء من القرائن العقلية^(٧)، ومثالها قولهم ببطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجاز به باقي الورثة، لأن تصرفه قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة^(٨).

٢. **القرينة القضائية:** وهي التي يستنبطها القضاة من القضايا المطروحة دون النص عليها من القرآن أو السنة، وهذا النوع يختلف باختلاف قدرة القاضي على الاستنباط^(٩).

(١) انظر: حويش: بيان المعاني، (٢٠٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، (٢٤٠/٤)، (٢٤١).

(٣) ابن حجر: فتح الباري، (٣٢/١٢) وما بعدها.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمة، (٦/١).

(٥) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (٩١٩/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن القيم: الطرق الحكيمة، (٢٠/١).

(٨) إدريس: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (ص ٧٧).

(٩) المرجع السابق، (ص ٧٨).

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لإثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة.

بعد العرض السابق لأنواع القرائن في الفقه الإسلامي بقي تساؤل مهم، وهو هل من الممكن أن تكون الوسائل الطبية المعاصرة التي سبق الحديث عنها من قبيل القرائن؟ ولما كانت الوسائل الطبية هي الآلات المخبرية المستخدمة في اجراء الفحوصات الطبية وما تعطيه من تقارير طبية مبنية على خبرة الطبيب بشأن القضية محل الدعوى كان من الممكن اعتبارها قرائن طبية، يدل على ذلك أقوال الفقهاء الذين أعملوا الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية ومنها قولهم:

١. بجواز وطء الرجل للمرأة التي زفت إليه مع كونه لا يعرفها، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال على أن هذه المرأة هي التي عقد عليها، لأن زفافها قرينة قاطعة على أنها زوجته جرياً على العادة والعرف المنزل منزلة الشهود عند الزواج^(١).

٢. وكذلك قولها بالنظر في أمر الخنثى والحكم عليها اعتماداً على القرائن الدالة على إحدى حالتيه؛ ذكر هو أم أنثى^(٢).

٣. عدم قبول المرأة بأن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد، لأن بقاءها في بيت زوجها قرينة على كذب ادعائها^(٣).

ومن مجموع ما سبق يمكن القول بأن الوسائل الطبية المعاصرة تعتبر من قبيل القرائن التي يصح الحكم بها بين الزوجين حال ادعاء أحدهما على الآخر وجود عيب فيه من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح، وثمة سؤال يبقى مطروحاً وهو ما مدى قوة هذه القرائن في إثبات العيب المدعى به؟ والإجابة على هذا السؤال تتضح في السطور التالية:

أولاً: قرينة فحص الحمض النووي.

سبق تعريف البصمة الوراثية بأنها البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان، وقد سميت بالحمض النووي، ولعل سبب هذه التسمية أنها موجودة في أنوية خلايا الكائنات الحية^(٤). والفقهاء الأوائل وإن لم يتعرضوا لبيان حجبتها لعدم معرفتهم بها إلا أنهم تعرضوا

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة، (١٩/١).

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (١٢٣/٢).

(٣) المرجع السابق، (١٢٥/٢).

(٤) الصغير: الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، (ص ٥٩).

تعرضوا لقرائن الإثبات مثل القيافة والفراسة وقالوا بمشروعيتها في إثبات النسب^(١)، وإذا اعتبرنا أن الوسائل الطبية المعاصرة - وفحص الحمض النووي - واحدة منها، فإنها تعتبر أقوى دليلاً في الإثبات من القيافة والفراسة، بل يحصل بها من اليقين وغلبة الظن ما لا يحصل بالقيافة والفراسة، وقد أقر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في غير جرائم الحدود والقصاص^(٢)، وإذا ثبت ذلك، فإنه يقاس على إثباتها في الجرائم إثباتها للعيوب بين الزوجين.

ثانياً: قرينة تحليل الدم المخبري.

يعتبر فحص الدم المخبري قرينة معتبرة في علم الطب الشرعي في إثبات الجرائم واستجواب المتهمين، وقد اعتمد الصحابة الكرام على نتائج التحاليل في إثبات الجنايات، ومن ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أتت امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فحديها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أتر فعاليه. فسأل عمر النساء فقلن له: إن بدينها وثوبها أتر المنى. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تنبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت^(٣). ويقاس على ما سبق العمل بقرينة فحص الدم في إثبات عيوب النكاح شريطة أن يكون الفاحص العامل في المختبر مسلماً عدلاً صاحب خبرة في مجال الفحص الطبي.

ثالثاً: قرينة تحليل المنى.

يعتبر فحص المنى عملاً مشروعاً لإثبات عيوب النكاح، ومما يدل لذلك من أقوال الفقهاء ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في الزوجة تدعي أن زوجها عنين، حيث قال: (وإن كانت

(١) الزحيلي: وسائل الإثبات، (ص ٥٥٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١/١٠٨٣).

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمة، (١/١٢٠).

ثيباً وادعى أنه يصل إليها أظلي معها في بيت وقيل له أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس مني جُعل على النار، فإن ذاب فهو مني وبطل قولها^(١). وإذا علمنا أن عملية الفحص والتحليل المعاصرة لمني الرجل يعتمد على التعرف على حجم العينة، وعدد الخلايا فيها، ومدى سلامة شكلها وحركتها من أجل الوصول إلى تقييم عام حول مدى صلاحية الشخص للإنجاب وخلوه من أسباب العقم^(٢)، فإنه يمكن اعتبار قرينة فحص المنى ذات دلالة قوية يثبت بها عيوب النكاح إذا وجد المخبري المسلم العدل صاحب الخبرة في مجال العمل المخبري، ويقاس عليه قرينة فحص التبويض (الإخصاب) عند المرأة.

رابعاً: قرينة الأشعة.

تصوير الأشعة أنواعه متعددة، أقلها درجة التصوير السيني المعروف طبياً باسم (x-ray)، وهي التي تستخدم للكشف عن الكسور في العظام، وتشخيص الأورام، وتحديد الأعضاء، وذلك من خلال تثبيت فيلم حساس لأشعة (x) خلف العضو المصاب، وتسليط أشعة (x) لفترة قصيرة على الجانب الآخر للعضو المراد فحصه، بحيث تعطي نتائج قطعية عن حالة المريض^(٣).

ومن مجموع ما تقدم يظهر لنا أن عيوب النكاح يمكن تصنيفها إلى صنفين على النحو التالي:

أ. عيوب تظهر قبل الزواج، وهي إما أن تكون ظاهرة مشاهدة بالعين المجردة مثل الجذام، والبرص، والبهاق، وإما أن تكون مستترة تحتاج في كشفها إلى تقرير أهل الخبرة من الأطباء مثل الرتيق، والبخر، والعفل وسرطانات الدم والرحم وغيرهما.

ب. عيوب تظهر بعد الزواج، وهي إما أن تكون مؤثرة في عداها إلى الذرية مثل أمراض الكبد الوبائي وغيره، وإما أن تقتصر في ضررها على الزوجين بحيث يكون هذا الضرر نفسياً وجسماً مثل أمراض السيلان والزهري وغيرهما. وفي الحالتين السابقتين فإن

(١) ابن قدامة: المغني، (٦١٦/٧).

(٢) <http://www.webteb.com/dermatology/tests>

(٣) أشعة سينية <http://ar.wikipedia.org/wiki>، فحص الأشعة السينية:

<http://www.webteb.com/general->

إثبات العيوب السابقة بقسميها يحتاج إلى قول أهل الخبرة من الأطباء، وهو ما قرره الفقهاء، ويدل على ذلك قول ابن قدامة رحمه الله: (فإن اختلفا - أي الزوجين - في وجود العيب كمن يجسده بياض يمكن أن يكون بهقاً أو برصاً واختلفا في كونه برصاً، أو كانت به علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين فاختلفا في كونه جذاماً فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة فيشهدان بما قال ثبت قوله، وإلا حلف المنكر والقول قوله^(١)).

وتأصيلاً لما سبق فإن الوسائل الطبية المعاصرة محل البحث تعتبر من قبيل القرائن الطبية التي يمكن الإعتماد على نتائجها وفحوصاتها إذا أعتمدت من قبل أطباء متخصصين ثقات، وأجريت كذلك على أيدي متخصصين ثقات من عمال المختبرات، ذلك أن هذه التقارير والنتائج هي بمثابة الدعوى القضائية في إدعاء العيب كونها صدرت من جهة مختصة، ومثال ذلك لو ادعت الزوجة عيباً من عيوب النكاح في زوجها أمام القاضي، فإنه يتوجب على المحكمة أن تساعد في إحضار بينتها، فتخاطب المحكمة الجهات الطبية الرسمية المختصة للحصول على القرينة التي تثبت دعواها، وفي حالة إنكار الزوج، فجمهور الفقهاء أن القضايا الزوجية لا تعرض فيها الأيمان، عندها لا سبيل للإثبات غير الفحوصات الطبية، فيكتب القاضي إلى الجهات الرسمية الطبية من أجل الإفادة عن العيب شريطة أن يقوم بعمل التحليل طبيبان مسلمان أو أكثر شريطة كونهما عدولاً، ويعرض التقرير على الزوجين، فإن صادقاً عليه طلب القاضي من الزوج أن يطلق، وإلا فسخ العقد بينهما، وهذا الإحتياط يقتضيه عقد النكاح الذي سماه الله ميثاقاً غليظاً فلا يمكن حله في دعوى العيب إلا بدليل متيقن.

المطلب الثاني: حكم إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره على العقد.

إذا اعتبرنا أن الوسائل الطبية المعاصرة هي من قبيل القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح، فما حكم العمل بها؟ وما أثر اعتبارها قرينة لإثبات العيوب على عقد النكاح؟ وهذا ما سأبينه في الفرعين التاليين.

(١) ابن قدامة: المغني، (٥٨/١٠).

الفرع الأول: حكم العمل بالقرائن الطبية المعاصرة.

القرائن الطبية المعاصرة لا تعدوا أن تكون نوعاً من جملة القرائن بمدلولها العام، وقد اختلف العلماء في حكم العمل بها في الجملة على قولين:

القول الأول: عدم حجية العمل بالقرائن، وبه قال بعض الحنفية^(١).

القول الثاني: حجية العمل بالقرائن، وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم حجية العمل بالقرائن، وقد استدلوا بالسنة والمعقول، على النحو التالي:

من السنة:

أ. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمته فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها)^(٣).

ووجه الدلالة منه: أنه لا يصح الاعتماد على القرائن الظاهرة في الإثبات رغم استفاضتها، ولو صح ذلك لعمل به الرسول ﷺ بشأن المرأة التي ظهرت منها أمارات ارتكابها للزنا.

ويرد عليه بأن الحدود لا تثبت بمجرد التهم والحدس لأنها مظنة الخطأ، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا لا يمنع من العمل بالقرائن في غير الحدود^(٤) مثل اثبات عيوب النكاح.

ب. وكذلك استدلوا بما رواه أبو هريرة رضي ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله وُلد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمُر، قال:

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، (٧ / ٢٠٥).

(٢) الطرابلسي: معين الحكام، (ص١٦٦)، ابن عابدين: الدر المختار، (٥ / ٣٥٤)، القرافي: الفروق،

(٤/٧٥)، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (١ / ٢٤١)، الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص١٤٣)، ابن القيم:

الطرق الحكمية، (ص٣)، ابن حزم: المحلى بالآثار، (٩/٣٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، (٤/١٧٢)، ح ٢٥٥٩، وقد

صححه الألباني في الإرواء، انظر: (٧/١٨٣).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، (٧ / ١٢٤).

هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزع عرق، قال: فعل ابنك هذا نزع عرق^(١).

ووجه الدلالة منه: أن قول النبي ﷺ للرجل: (لعله نزع عرق)، فيه ابطال وتعطيل للعمل بالقرائن الظاهرة في نفي الولد^(٢). ويرد عليه أن قول النبي ﷺ للرجل: (لعله نزع عرق) لا تعطيل فيه للعمل بالقرائن، وإنما فيه تقديم لحكم الفراش على ما يُشعر به مخالفة الشبه، كما أن موضوع الأنساب يحتاج إلى مزيد تثبت واحتياط فلا يُعمل فيه بالقرينة الواهية المبنية على سوء الظن^(٣).

أما من المعقول:

فقالوا إن القرائن ليست منضبطة، فقد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف، ولذلك لا يصح إثبات الأحكام بها^(٤). ويرد عليه بأنه لو سلمنا بأنها غير منضبطة ويعتريها الضعف، فإن ذلك يكون في القرائن الضعيفة أو التي لا تفيد غلبة الظن دون القطعية منها^(٥).

ثانياً: أدلة القائلين بحجية العمل بالقرائن، وقد استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، سأقتصر على ذكر دليلين لكل منهما على النحو التالي:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَصِدْقًا وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾^(٦).

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى جعل قدَّ الثوب من دبر قرينة على صدق يوسف عليه السلام، وكذب امرأة العزيز، وفي ذلك بيان لمشروعية العمل بالقرائن^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، (٣/٤١٣)، ح ٥٣٠٥.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، (٩/٣٥٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الزحيلي: وسائل الإثبات، (ص ٥١٠).

(٥) إدريس: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (ص ٨٠).

(٦) سورة يوسف: الآية (٢٦).

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (٢).

ووجه الدلالة منه: أن إخوة يوسف عليه السلام قد جعلوا الدم على قميص أخيهم قرينة على صدق قولهم بأن الذئب قد أكل يوسف، ولكن قرينتهم تعارضت مع قرينة أقوى منها، وهي سلامة القميص حيث استدل بها يعقوب على كذبهم (٣).

ويرد عليهم في الاستدلال بالدليلين السابقين بأنهما شرع من قبلنا، والجواب أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا كان له ما يؤيده من شرعنا، والأدلة من السنة تشهد بذلك (٤).

أما من السنة:

١. فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٥). ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ جعل الفراش قرينة على ثبوت نسب الولد لأبيه لأن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة (٦).

٢. ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم: هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: كلاكما قتله (٧). ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بالسلب اعتماداً على قرينة الدم على السيف، وفيه مشروعية العمل بالقرائن (٨).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٩/١٧٢).

(٢) سورة يوسف: الآية (١٨).

(٣) الزمخشري: الكشاف، (٢/٣٠٨).

(٤) الآمدي: الأحكام، (٣/١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الموصي تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى، (٢/٢٨٨)، ح ٢٧٤٥.

(٦) العيني: عمدة القاري، (١٧/٢٩٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (ص ٨٣٦)، ح ١٧٥١.

(٨) النووي: شرح صحيح مسلم، (١٢/٦٣).

ثالثاً: الراجع.

من خلال النظر في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان القول بحجية العمل بالقرائن، ولما كانت الوسائل الطبية المعاصرة التي ذكرتها يمكن اعتبارها من القرائن الطبية حسب تقسيم القرائن باعتبار موضوعها، فما مدى دقة نتائجها؟ وما حجيتها في الإثبات؟ والإجابة على هذين السؤالين تدفعنا إلى تصنيف هذه الوسائل في إثبات عيوب النكاح، على النحو التالي:

أ. وسائل ذات نتائج قطعية: ويدخل في هذا التصنيف إجراء الفحوصات باستخدام البصمة الوراثية، حيث يعتبر هذا النوع من الفحص غير قابل للخطأ في النتائج، أو التزوير في إجراء الفحوصات، والتبديل في البصمة أمر مستحيل فيها^(١)، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي^(٢)، ويقاس عليه استخدامها في إثبات عيوب النكاح.

ب. وسائل ذات نتائج ظنية: ويقصد بالظنية هنا ما يفيد غلبة الظن، ويدخل في هذا التصنيف بقية الفحوصات الأخرى كتحليل الدم، والبول، والمني، وبويضات المرأة، وتصوير الأشعة بأنواعه المختلفة، والحقيقة أن هذه الفحوصات تختلف دقة نتائجها تبعاً لعوامل متعددة، منها: ضبط جودة الأجهزة المخبرية، ودقة عمل الطبيب المخبري، إلا أنني أرى جواز اعتبار نتائجها قرينة يمكن العمل بها في إثبات العيوب الزوجية بشروط، منها:

١. أن يقوم بها الطبيب المسلم العدل.
٢. أن يكون الطبيب من أهل الخبرة في هذا المجال.
٣. أن يشرف على إجراء الفحوصات لجنة مختصة.

(١) عباس سعيد: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، (ص ٢٨٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١١/١٠٨٣).

ودليل الجواز فيما سبق هو القياس على العمل بالقيافة في الأصح من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، قال النووي مبيناً ذلك: (لو أحقه قائف بأحدهما بالاشباه الظاهرة، وآخر بالآخر بالاشباه الخفية، كالخلق وتشاكل الاعضاء، فأيهما أولى ؟ وجهان، أصحهما: الثاني) (١).

الفرع الثاني: أثر اثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة على العقد.

تقرر لدينا سابقاً أن المطالبة بفسخ عقد النكاح بالعيب حق ثابت لكلا الزوجين على الراجح من أقوال العلماء، وبناءً عليه فإن هذه العيوب إذا ثبتت عن طريق استخدام القرائن الطبية المعاصرة التي تفيد اليقين والقطع فإنها تعتبر دليلاً يعتمد عليها الزوج المعافى ضد قرينه لفسخ عقد النكاح، ولكن ماذا لو رضي الزوج المعافى بالعيب؟ هل يبقى له خيار بعد ذلك في فسخ العقد بالعيب؟ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان عند أحد الزوجين علم بالعيب الموجود في قرينه عند العقد، أو قبله، أو بعده، وكان الطرف السليم راضياً بهذا العيب صراحة كأن يطلع عليه، أو يخبره به قرينه، فيقول: رضيتُ به، أو كان الرضا حاصل بطريق الدلالة كأن يدخل الزوج السليم بالزوجة المعيبة، أو أن تمكن الزوجة السليمة زوجها المعيب من وطئها وهي تعلم بوجود عيب فيه، فإنه عندئذ لا يحق للسليم منهما طلب التفريق، ويسقط حقه في الخيار، لأنه كان راضياً بوجود العيب عند العقد أو قبله أو بعده، قياساً على علم المشتري بعيب في المبيع ورضاه به (٢).

ثم اختلفوا في الزوج العنين، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لو علمت الزوجة بالعنة عند العقد كما لو تزوجها ثم طلقها ثم عقد عليها مرة ثانية، ورضيت بالعقد فلا خيار لها (٣).

(١) النووي، روضة الطالبين، (١٠٧/١٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٢٥/٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٧٧/٢)،

الشريني: مغني المحتاج، (٢٠٣/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، (١٠٠/٧).

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء، (٢٢٧/٢)، ابن قدامة: المغني، (٦٠٧/٧).

وذهب المالكية والشافعية إلى أن علم الزوجة بعنة زوجها لا يسقط خيارها في طلب
الفرقة^(١).

والذي أراه في المسألة راجحاً هو قول المالكية والشافعية المقتضي ثبوت الخيار للزوجة إذا
كانت عالمة بعنة زوجها قبل الزواج ثم رضيت به إذا كان رضاها رجاء شفاء الزوج من
هذا العيب.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، (٥٠/٢)، الجمل: حاشية الجمل، (٣٤٢/٨).

الخاتمة.

أولاً: النتائج: وهي على النحو التالي:

١. إثبات عيوب النكاح بالوسائل الطبية المعاصرة هو استخدام الألات والإمكانات الطبية الحديثة لاكتشاف العيوب التي تنفر أحد الزوجين من الآخر، إذا كانت مستترة، أو منتقلة من الأبوين إلى الأولاد بالعدوى.
 ٢. تكمن أهمية الوسائل الطبية المعاصرة في إثبات عيوب النكاح بأنها تقطع الخلاف وتفصل الأمر في إثبات العيب أو نفيه اعتماداً على خبرة الطبيب المختص.
 ٣. تعتبر البصمة الوراثية من قبيل القرائن الطبية القطعية التي يمكن الإعتماد عليها لإثبات عيوب النكاح، وذلك قياساً على اعتبارها في الإثبات الجنائي.
 ٤. تعتبر التحاليل المخبرية من قبيل القرائن الطبية التي تفيد غلبة الظن، ويمكن الاعتماد عليها لإثبات عيوب النكاح قياساً على القيافة.
 ٥. إذا علم أحد الزوجين بالعيب الموجود في قرينه عند العقد أو قبله أو بعده، وكان الطرف السليم راضياً بهذا العيب صراحة أو دلالة، فإنه لا يحق للسليم منهما طلب التفريق بهذا العيب لأنه كان راضياً بوجوده فيه.
 ٦. إذا كانت الزوجة عالمة بعنة زوجها قبل العقد، ثم رضيت به رجاء شفاء الزوج من العيب، فإن رضاها لا يفوت عليها حقها في طلب الفرقة.
- ثانياً: التوصيات: وهي تتلخص فيما يلي:

١. يوصي الباحث المقبلين على الزواج بضرورة اجراء الفحص الطبي قبل الزواج تجنباً لمخاطر انتقال الأمراض إلى الذرية.
٢. أوصي العاملين في مجال الطب المخبري بأن يكون المشرفون على الأجهزة والمختبرات الطبية المختصة بإثبات عيوب النكاح من المسلمين العدول الثقاة احتياطاً لأعراض المسلمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب، وقد رتبناها حسب اسم المؤلف حسب الحروف الهجائية، على النحو التالي:

- ١- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأنثووط، وعبد القادر الأنثووط. ط٣.
- ٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **فتح القدير**. دار الفكر.
- ٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (د.ت). **الاختيارات الفقهية**. بيروت: دار المعرفة.
- ٤- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (د.ت). **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر. د.ط.
- ٥- ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار الفكر.
- ٦- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. دار الفكر للطباعة والنشر. د.ط. تحقيق: عبد السلام هارون.
- ٧- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. مكتبة الكليات الأزهرية. ط١.
- ٨- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). **المغني**. الرياض: دار عالم الكتب، ط٣. تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.
- ٩- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م). **سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الجيل. تحقيق: بشار معروف. ط١.
- ١٠- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م). **المبدع شرح المقنع**. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ط١.

- ١١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (د.ت).
لسان العرب. بيروت: دار صادر للطباعة، د.ط.
- ١٢- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت:
دار المعرفة. د.ط.
- ١٣- إدريس، عبد الفتاح. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م). قضايا طبية من منظور إسلامي.
ط١.
- ١٤- إدريس، عبد القادر. (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م). الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي.
الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١.
- ١٥- الآمدي، علي بن محمد. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). الأحكام في أصول الأحكام. دار
الصمعي للنشر. تعليق: عبد الرازق عفيفي. ط١.
- ١٦- البار، محمد علي. (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها.
جدة: دار المنارة.
- ١٧- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٠هـ). صحيح البخاري. المطبعة
السلفية. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١.
- ١٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح ابن إدريس. (د.ت). كشف القناع عن
متن الاقناع. دار الكتب العلمية. د.ط.
- ١٩- الجرجاني، علي بن محمد. (١٣٠٦هـ). التعريفات. المطبعة الخيرية بمصر.
د.ط.
- ٢٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م). الصحاح تاج اللغة وصحاح
العربية. لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ط٣. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- ٢١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
نهاية المطلب في دراية المذهب جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. ط١. تحقيق:
عبد العظيم محمود الديب.
- ٢٢- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
مواهب الجليل. دار الفكر. ط٣.

- ٢٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- ٢٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). مختار الصحاح. لبنان: مكتبة ناشرون. د.ط.
- ٢٥- الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. دمشق: مكتبة دار البيان. ط١.
- ٢٦- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. ط١.
- ٢٧- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الكشاف. مكتبة العبيكان بالرياض. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط١.
- ٢٨- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق. ط١.
- ٢٩- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- ٣٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). المناظرات الفقهية. الرياض: مطبعة أضواء السلف. ط١. اعتنى به: أشرف بن عبد الموجود.
- ٣١- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مقني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
- ٣٢- الشربيني، محمد الخطيب. (١٤١٥هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار الفكر. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٣٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٣٤- الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل. (د.ت). معين الحكام. دار الفكر. د.ط.

- ٣٥- الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م). شرح مختصر خليل. دار الفكر. ط٣.
- ٣٦- عبد الخالق، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م). جواهر العقود. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: مسعد السعدني. ط١.
- ٣٧- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. مكتبة الملك فهد بالرياض. تحقيق: شيبه الحمد. ط١.
- ٣٨- العيني، بدر الدين أبو محمد. (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية. ضبطه: عبد الله محمود عمر. ط١.
- ٣٩- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). العين. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١.
- ٤٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٤١٤هـ). المصباح المنير. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
- ٤١- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م). الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
- ٤٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (١٩٩٤م). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي. ط١. تحقيق: محمد بوخبزة.
- ٤٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة. دار الكتب المصرية. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش. ط٢.
- ٤٤- الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود. (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢.
- ٤٥- الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م). الهداية. الكويت: مطبعة غراس للنشر والتوزيع. ط١. تعليق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل.
- ٤٦- كنعان، أحمد محمد. (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). الموسوعة الطبية الفقهية. دار النفائس للطباعة. تقديم: محمد الخياط. ط٢.

- ٤٧- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: علي معوض وعادل عبد
الموجود. ط١.
- ٤٨- مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية. (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م). المعجم
الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤.
- ٤٩- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). شرح فتح
القدر. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط١. علق عليه: عبد الرازق غالب
المهدي.
- ٥٠- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). صحيح مسلم.
الرياض: دار طيبة للنشر. عني به: نظر الفاريايبي. ط١.
- ٥١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب.
جدة: مكتبة الإرشاد. تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
- ٥٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ / ١٩٩١م). روضة
الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣.
- ٥٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م). صحيح
مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية بالأزهر. ط١.
- ٥٤- هاشم، محمود محمد. (د.ت). القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي.
جامعة الملك سعود للنشر والعلمي.
- ٥٥- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
د.ط.
- ٥٦- هيئة تأليف، (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. كراتشي. تحقيق: نجيب هواويني.

ثالثاً: مواقع الشبكة العنكبوتية.

٥٧- محمد حيدر: هل تمنع أمراض الدم الوراثية الزواج والإنجاب؟

<http://arabic.bayynat.org.lb/TahkikPage.aspx?id=11827>

٥٨- موقع أمراض الدم الوراثية:

<http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm>

٥٩- الموسوعة الحرة: ويكيبيديا. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

٦٠- أدهم أحمد: التهاب الكبد ، أنواعه، أسبابه، أعراضه، تشخيصه، علاجه،

مضاعفاته. <http://www.tbceb.net/adham/articles.php?id=3> الموسوعة

الحرة: ويكيبيديا. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

ويكيبيديا طب: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A8>

٦١- تحليل الدم: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

٦٢- تحليل المنى: <http://ar.wikipedia.org/wiki>،

<http://www.groupflorence.com/ar/ivf/androloji-laboratuvar/semen-analizi-sipermiyogram.html>

٦٣- <http://www.webteb.com/dermatology/tests>

٦٤- أشعة سينية <http://ar.wikipedia.org/wiki>، فحص الأشعة السينية:

<http://www.webteb.com/general->